قيمته لا يصالح في حق الزيادة من نصف قيمته وان صالحه علي
عرض قيمته اكثر منه جاز وانما قيد بقوله موسرا تجب سعايته
النصف علي العبد ومن وكل رجلا بالصلح اي عن الموكل فصالح
الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه اي بدل الصالح ما لم يضمنه الو
كيل بل يلزم الموكل ما صالح عليه هذا اذا كان الصلح عن دم العمد
او عن بعض ما عليه من الدين اما اذا كان وكله بالصلح عن مال
بمال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون المو
كل وان صالح رجل عنه اي عن رجل بلا امر من ذلك الرجل
صح ان يضمن الفضولي المال او اضاف الي ماله اي مال نفسه
بان قال صالحتك علي هذا الالف ولم يضفه الي نفسه ثم الصالح
بقوله او قال صالحتك علي الف وسلم الالف اليه والا اي وان لم
يضمن اولم يضفه الي ماله اولم يسلم الالف الي المدعي توقف الصلح
وفي الذخيرة انه يتوقف عند البعض وعند البعض ينفذ علي المصالح
فان اجازه المدعي عليه جاز ولزمه الالف والا اي وان لم يجز
بطل الصلح بطلب الصالح في الدين الصلح عما استحق
اي وجب وثبت بعقد المداينة هي البيع بالدين ثم ذكر عقد
المداينة مع ان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم علي الصلاح
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة لان معاو
دلة الاكثر بالاقل لا تجوز ولو صالح عن الف حال علي نصف

او علي

١١

او علي الف موجل جاز الصلح ولو صالح عن الف درهم علي
دنانير موجلة الي شهر او صالح عن الف موجل علي نصفه
حال او بيض لا لا تجوز فيه لف ونشر فالاول بالاول والثاني
بالثاني ومن له علي اخر الف فقال الدائن للمديون اد غدا
نصفه علي انك بري اي في الحال من الفضل ففعل بري
من النصف الاخر والا اي وان لم يؤد اليه خمسماية في الغد لا
يبري من الفضل وعاد الالف عليه عندهما وعند ابي يوسف لا
يعود ولو قال لاخر لا اقر لك بمالك حتي تؤخره اي مطا
لبته عني او تحط بعض المال ففعل صح عليه اي لزمه وليس
للدائن ان يطالب المديون في الحال ولا بما حطه هذا اذا قاله
سرا حتي لو قاله علانية بحضور الشهود يوخذ المقر بالمال في
الحال فصل في الدين المشترك وهو ما حصل بسبب
متحد كما لو باع عبدا مشتركا صفقة واحدة او استهلك انسان
وكان الدين ميراثا بين الورثة فان كان دين بينهما ثم صالح
احدهما عن نصيبه علي ثوب فشريكه الاخر ان يتبع
ويطالب المديون بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين حينئذ لا يأخذ نصفه ولو قبض احد
الشريكين نصيبه لشريكه ان يشركه الشريك الاخر فيه
ورجعا بالباقي علي الغريم ولو اراد احدهما ان يأخذ حصته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)